

## نصوص خاصة

## المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة احمر لكلالشة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة.

الإمضاء : نزهة بوشارب.

مرسوم رقم 2.20.349 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة بني امحمد سجلماسة بإقليم الرشيدية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 29 ماي 2018 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة بني امحمد سجلماسة خلال الفترة الممتدة من 15 يوليو إلى غاية 15 أغسطس 2019 ؛

وعلى مداوات مجلس جماعة بني امحمد سجلماسة المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 10 سبتمبر 2019 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 3 ديسمبر 2019 ؛

مرسوم رقم 2.20.348 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة احمر لكلالشة بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 أبريل 2019 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة احمر لكلالشة خلال الفترة الممتدة من 24 سبتمبر إلى غاية 24 أكتوبر 2019 ؛

وعلى مداوات مجلس جماعة احمر لكلالشة المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2019 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 3 يناير 2020 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 01/20 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة احمر لكلالشة بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان  
وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 02/AUERM/2019 والنظام المتعلق به  
الموضوعين لتهيئة مركز بني امحمد سجلماصة بإقليم الرشيدية والإعلان  
أن في ذلك منفعة عامة.

#### المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة بني امحمد سجلماصة تنفيذ ما جاء  
في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : نزهة بوشارب.

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات  
والأطباء،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه  
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل  
«دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي،  
«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف  
«بمعاولته لها :

«.....»

«- إسبانيا :

«.....»

« – Titulo universitario oficial de licenciada en medicina,  
« délivré par Universidad de Malaga - Espagne.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي  
رقم 504.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020)  
بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418  
(3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم  
دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة  
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد  
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره  
وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي  
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441  
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب  
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث  
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ

14 يناير 2020 ؛

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة  
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد  
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي  
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441  
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب  
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث  
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛